قال المصنف – رحمه الله –: **[ ٣٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط) ]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– وهو الحديث الذي يسميه العلماء بـ"حديث خصال الفطرة"، واعتنى بإيراده في كتاب الطهارة؛ لاشتماله على المحافظة على الأسباب التي تعين على سلامة الإنسان من النجاسة والقذر، ويتضح ذلك في تقليم الأظفار: فإن الإنسان إذا ترك أظفاره مظنة أن تكون تحتها النجس، خاصة إذا استنجى من الغائط فلا يأمن أن يكون تحت الظفر أو يعلق شيء من النجاسة، وحينئذ يكون تقليم الأظفار محصلاً للمقصود من باب الطهارة، واعتنى العلماء –رحمهم الله– بهذا الحديث وهو حديث عظيم اشتمل على خصال كريمة هي من خصال الأنبياء والمرسلين ندب إليها رسول الله –ﷺ– وحث عليها أمته ودعاهم إليها بأسلوب يدل على فضلها وكمالها حيث عدها من الفطرة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( الفطرة خمس ) ]** وفي رواية : (( خمس من الفطرة )) وقوله : **[ ( الفطرة خمس ) ]** كما في روايتنا أبلغ؛ لأنه كأنه حصر الفطرة في هذه الخصال الخمس وذلك يدل على عظيم شأنها، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( الفطرة ) ]** "الفطرة" تطلق بمعانٍ يقال : فطر الشيء إذا خلقه، ومنه قول الحق – تبارك وتعالى –: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : "ما كنت أعلم قول الله –ﷻ– ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى اختصم إلي رجلان في بئر، فقال أحدهما : هي بئري أنا فطرتها" فعلم – رضي الله عنه وأرضاه – أن قوله سبحانه : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: خالقهن وموجدهن ﷻ ، فالفطرة تطلق بمعنى الخلقة وما يجبل عليه الإنسان، ودرج بعض العلماء هذا المعنى الثاني تحت المعنى الأول، وهناك معنى ثالث وهو: الفطرة بمعنى التوحيد وقد أشار إلى ذلك النبي –ﷺ– بقوله : (( كل مولود يولد على الفطرة )) أي: على توحيد الله –ﷻ– حتى تجتاله شياطين الإنس والجن عن التوحيد إلى الشرك

وعبادة غير الله –نسأل الله السلامة والعافية– ، والفطرة تطلق بمعنى دين الإسلام، كما في حديث البراء – رضي الله عنه وأرضاه–: أن النبي –ﷺ– قال له : (( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: "اللهم إني أسأل نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجى ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة )) أي: على دين الإسلام؛ لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله ﷻ واليقين به ﷻ ، ومن هنا قال العلماء : إن قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( الفطرة ) ]** يحتمل معنيين : إما أن يكون المراد به الجبلة والتي خلق الله عليها الناس: أنها تحب السلامة من الأقذار وهذا يتحقق بهذه الأمور الخمسة فإنها تشتمل على النقاء والنظافة والطهارة، فالنفوس مجبولة على محبتها ومجبولة عليها، وقيل : الفطرة بمعنى السنة، وهو أظهر المعنيين وأقواهما عند جمع من العلماء –رحمة الله عليهم–، ولذلك قالوا : إنها سنة الأنبياء سنة رسول الله –ﷺ– ومن قبله الأنبياء، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( الفطرة خمس ) ]** هذا أسلوب أسلوب إجمال قبل البيان والتفصيل، فإن الإنسان إذا قال : الفطرة خمس، أو قال: الفطرة ست أو سبع أو ثمان، ورد السؤال : ما هي؟ وتشوق السامع إلى معرفة هذه الخمس وكلما انتهى من واحد سأل عن الذي يليه، وهذا أفضل من سردها قبل بيان عددها، وهو أسلوب –كما يقول العلماء – أسلوب محمود عند البيان وهو: أن يجمل الإنسان الشيء سواء عن طريق إجمال العدد أو إيراد السؤال، كقوله تعالى : ﴿ **ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ** ﴾ وكقوله سبحانه : ﴿ **بَلْ قَالُوٓاْ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ۝٨١ قَالُوٓاْ أَءِذَا مِتْنَا** ﴾ فكل ذلك يحدث الشوق عند السامع وعند القارئ إلى أن يسأل ما هي هذه الخمس التي هي الفطرة؟ قال ﷺ : **[ ( الختان ) ]** والختان بالنسبة للذكور: قطع جلدة الكمرة التي تكون على أعلى الذكر، وهذه الجلدة محل النجاسة والقذر ولذلك شرعت إزالتها، وأول من اختتن نبي الله إبراهيم –عليه الصلاة والسلام–، اختتن وهو ابن ثمانين سنة ابتلاء من الله وامتحاناً واختباراً له، ولذلك قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** ﴾قال: "ابتلاه بعشر" وذكر منها: الختان، فإن الختان ابتلاء وكون نبي الله – صلوات الله وسلامه عليه – في هذا السن ويبتلى بإقامة هذا الأمر لا شك أنه ابتلاء واختبار من الله –ﷻ–، وأما بالنسبة للنساء فإنه خفاض، والخفاض بالنسبة للمرأة: قطع أعلى الجلدة التي هي –كما ذكر العلماء– كعرف الديك في أعلى الفرج، ولله حكمة في هذا فإن الرجل إذا اختتن صان نفسه عن القذر، ولذلك هذه الجلدة مظنة انحباس شيء من الأقذار حتى قال بعض السلف :

"لا يتم إسلام العبد حتى يختتن" لأنه إذا انحبست النجاسة شك في طهارته ولا صلاة لمن لم يتطهر، ومن هنا قال ابن عباس –رضي الله عنهما– : "وكانوا لا يختتنون إلا عند البلوغ" أي: عند مقاربة البلوغ؛ لأنه إذا بلغ توجه عليه الخطاب بالشرائع ومنها الصلاة، وشدد العلماء في تأخير هذا بالنسبة للرجال حتى قال بعض السلف : "لا تقبل شهادة من لم يختتن ولا يصلى وراءه؛ لأنه إذا كان غير مختون فإنه يشك في طهارته" وأوجب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– الختان بالنسبة للرجال، وأما بالنسبة للنساء فإن الخفاض بالنسبة للمرأة فيه كسر لقوة الشهوة ولذلك إذا تركت على هذا الحال اشتدت الشهوة، ومن هنا قالوا : إنها لو استؤصلت لذهبت شهوتها أو قلت ولو تركت لاشتدت واغتلمت، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ولذلك يُعرف في نساء الكفار ما لا يُعرف في نساء المسلمين من الفساد والعهر" لأن هذه الفطرة تعدل مزاج المرأة وتخفض شدة شهوتها، وما جعلها الله شرعة ولا سنة إلا لحكمة، وقد ذكرها رسول الأمة ﷺ هنا مطلقة شاملة للرجال والنساء، وقال بعض المتأخرين ممن طمس الله بصيرته عن الحق وأعماه عن الهدى : إن الإسلام دين وحشية وهمجية حيث إنه يعامل النساء بقسوة في هذا الأمر، وهذا من جهلهم وإفكهم وعدم علمهم بفطرة الله السوية وحكمته الجليلة المرضية، فالله أعلم بخلقه وأحكم في تدبيره يقص الحق وهو خير الفاصلين، فهذه السنة تطفئ شهوة المرأة, ودين الإسلام وسط فهو لا يحبس الشهوات ولا يكبتها، ولا يطلق لها العنان كمذهب الإباحية، ولكنه يهذبها ويقومها ويجعلها على السَّنن الذي يرضي ربها ويحفظ صاحبها من المزالق والهوى، ولذلك جاء في حديث أم عطية –رضي الله عنها– من قوله – عليه الصلاة والسلام – للخافضة : (( أشمي ولا تنهكي )) قالوا : الإشمام: أن يكون القطع لأعلى الجلدة، والإنهاك: أن تستأصل الجلدة، فجاء الأمر وسطاً بين الإفراط والتفريط، وهذا هو الختان المشروع يشرع للرجال ويشرع للنساء، وذهب جمع من السلف وهو مذهب الشافعية إلى القول بوجوب الختان على النساء كالرجال سواءً بسواء، ويختن الرجل صغيراً ويختن عند البلوغ، لكنه إذا قارب البلوغ فالأمر فيه أشد، وكانوا يستحبون ختنه قبل السابعة على قول بعض العلماء؛ لأنه يؤمر بالصلاة لسبع فالأفضل أن يكون على طهارة كاملة، وذكر بعض الأطباء أن هذه السنة محمودة الأثر ومأمونة العاقبة، ولذلك ذكروا أن من معجزات هذه السنة التي ظهرت في زماننا: أن الأطباء استقروا وتتبعوا سرطان العضو فوجدوه فيمن لم يختتن أكثر ممن يختن، بل قالوا: إنه لا يوجد في المختون إلا بنسبة ضئيلة جداً، وكان بعض الأطباء يقول : لا يوجد إلا عند من تأخر ختانه، وهذا يدل على فضل هذه الشريعة وأنها شريعة رحمة، وأن الله –سبحانه وتعالى– جعل فيها للأمة خير الدين والدنيا والآخرة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن

هدانا الله . قالوا : يستحب أن يكون الختان عند السابعة حتى يكون لصلاة الصغير سلامة من القذر الذي يعلق تحت الجلدة، وقال بعضهم : لا بأس بتأخيره إلى ما قبل البلوغ، لكنهم فضلوا الختان في الصغر؛ لأنه أقل ضرراً على الصبي وأقل أذىً، بخلاف ما إذا أُخر عند بلوغه فإنه يكون انزعاجه أكثر، والمنبغي أن يتعاطى المكلف أسباب المحافظة فلا يسلم ولده إلى من لا يحسن هذه السنة، فإن الختان لا يجوز أن يليه إلا من عُرف بالحفظ والصيانة ويكون ماهراً في هذا الأمر؛ حفظاً للصبي والصبية من الضرر؛ لأنه أمر قد لا تؤمن عواقبه الوخيمة إن تعاطاه من لا يحسنه، ولذلك نبه بعض العلماء على أنه ينبغي على الوالد أن يحافظ على ولده فلا يسلمه لمن لا يُعرف بحفظ أو لم يُشهد له بخبرة في هذا، ولما شرع الله الختان وجاءت السنة هنا بمشروعيته فرع العلماء على هذا مسألة فقهية في البيوع والإجارات، فقالوا : لما شرع الختان شرعت الإجارة عليه، فيجوز لمن يحسن الختان أن يأخذ الأجرة على الختان؛ لأن القاعدة التي أجمع العلماء عليها: "أن الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة" فكيف إذا كانت منفعة قد دعا الشرع إليها ورغب فيها؟ فلا بأس في أخذ الأجرة على الختان، وهذا نص عليه جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– في كتبهم على أنه لا حرج في أخذ الأجرة على الختان، يقول ﷺ : **[ ( والاستحداد ) ]** "الاستحداد" استفعال من الحديدة، والحديدة هي: الآلة التي يجز بها الشعر، ومراده – عليه الصلاة والسلام – بالاستحداد: حلق شعر العانة وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج، وقال بعض أصحاب الشافعي: ويدخل في ذلك: حلق شعر الدبر بالنسبة للأنثى والذكر، وضَعَّف بعض أهل العلم هذا وقال : الأمر على الموضع الأول – وهو العانة – وأما الدبر فإنه لا يلزم حلقه، وشدد بعض العلماء في قول من قال : إنه ينتف ما على الدبر، وهو قول بعض أصحاب الشافعي –رحمة الله عليهم– قالوا : إنه يشمل نتف الشعر الذي على الدبر وفصلوا فيه وفرقوا بين الرجل والمرأة، فقالوا : يحلق شعر الرجل وينتف شعر المرأة وهذا تفصيل بلا دليل، والصحيح: أن الذي يعتبر من السنة إنما هو حلق العانة في الموضع الأول الذي ذكرناه، وأما شعر الدبر فكان بعض العلماء يستحب تخفيفه وحلقه إذا كان مظنة انحباس النجاسة والقذر فيه، خاصة إذا طال واسترسل على وجه تعلق به النجاسات ولا يستطيع الإنسان إنقاءه خاصة في حال الاستجمار بالحجر، وقالوا : إنه حينئذ لا بأس بتخفيفه وحلقه، ولما قال – صلوات الله وسلامه عليه –: **[ ( الاستحداد ) ]** أخذ منه بعض العلماء أن حلق هذا الشعر هو السنة، وأن إزالة هذا الشعر بغير الحديدة بالحلق لا يعتبر من السنة وإن كان محققاً لمقصود الشرع من الإزالة، فإزالة الشعر تأتي بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تكون بالحلاقة .

والوجه الثاني : أن تكون بالنورة .

والوجه الثالث : أن تكون بالنتف .

فهذه ثلاثة أوجه لإزالة الشعر من العانة ومن غير العانة، فإما أن يكون بالحديدة وإما أن يكون بالنورة وإما أن يكون بالنتف، فالسنة: أن يكون بالحديدة، وهذا هو صريح قوله : **[ ( والاستحداد ) ]** وقوله في الرواية الثانية : (( وحلق العانة )) فلما صرح – صلوات الله وسلامه عليه – بالحلق فُهم من ذلك: أن السنة أن يُجَز وأن يكون جزه بالحلاقة المعروفة المعهودة، وعلى هذا: فلو قص الشعر أو خفف منه فإنه لا يعتبر موافقاً للسنة، ولكن إذا نتفه أو أزاله بالنورة فقد حقق المقصود من جهة المعنى ولكنه لا ينال الفضل بالتأسي برسول الله –ﷺ– بالحلاقة .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( وقص الشارب ) ]** الشارب هو: الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، قال بعض العلماء : وصف بذلك لأنه يتدلى أثناء الشرب، والشارب وردت فيه أحاديث فبعضها بصيغة القص كما في هذه الرواية التي معنا، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : (( احفوا الشوارب )) ولذلك اختلف العلماء –رحمهم الله– في السنة فيه، فقال جمهور العلماء : السنة أن يقص ما تدلى من شعر الشارب على الفم حتى يبين الإطار الذي يلي الفم؛ لأن مقصود الشرع: أن لا يتدلى الشعر على الشراب والطعام ويكون مظنة القذر؛ لأن هذه الفطر كلها مبنية على النقاء والنظافة، فقالوا : السنة أن يقص، فإذا قصه وأبان الإطار وظهر فحينئذ تحقق مقصود الشرع، وقال بعض العلماء: بل السنة أن يبالغ في إحفاء الشارب وينهكه حتى لا تبقى إلا أصول الشعر للدلالة عليه، وكان الإمام أحمد –رحمة الله عليه– يحفي شاربه ويبالغ في ذلك، فإذا سئل عنه قال : "إنها السنة" أي: على ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام –: (( احفوا الشوارب )) والذي يظهر: أن السنة على كلا الوجهين فمن قص فقد وافق السنة لظاهر حديثنا، ومن بالغ في الإحفاء فقد وافق السنة لحديث ابن عمر الآخر، فيكون هنا الخلاف خلاف تنوع وليس بخلاف تضاد، فمن بالغ في إنهاك شاربه فإنه على الكمال والأفضل، ومن قصه حتى بدا إطاره فإنه قد حقق المقصود والإجزاء، وكانت اليهود وأهل الكتاب يبالغون في ترك شواربهم، ولذلك جاءت الفطرة وسنة رسول الله –ﷺ– بمخالفتهم وإبانة هذا الموضع؛ حتى يسلم الإنسان من الضرر، حتى إن الأطباء يؤكدون هذا ويعتبرونه من فضل الشريعة الإسلامية: أنها دعت المسلم إلى أن يبين شاربه حتى لا يتدلى أثناء شربه وذلك مظنة اجتماع الجراثيم ونحوها مما يكون فيه الضرر على الإنسان، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( وتقليم الأظفار ) ]** جمع ظفر، والتقليم: القطع، ولذلك يقال : "قلم

الشجر" إذا قطعه وأخذ منه، وتقليم الأظفار: الأخذ منها، وذلك يكون على أي وجه سواءً عن طريق القص بالمقص، أو عن طريق القطع بالسكين للزائد من الظفر كما كان معروفاً في القديم، فكل ذلك يحقق السنة؛ لأن المقصود أن يقلم أظفاره بمعنى: أن يقطع الزائد منها، قال بعض العلماء : ووجه الفطرة في هذا: أن الأظفار تخبئ تحتها النجاسة والقذر، فلا يأمن الإنسان إذا أكل بيده أو دخلت يده في طعام أن يسترسل إلى ذلك ما فيه ضرره، وكذلك أيضاً إذا انحبست النجاسة تحت الأظفار فإنه لا يكون طاهراً على الوجه المعتبر إذا أراد الصلاة والعبادة، فجمعت السنة هذين الوجهين من العبادة والعادة المحمودة، ولذلك ندب عليه الصلاة والسلام إلى تقليم الأظفار، وترك الأظفار طويلة أمر مستبشع طبعاً وشرعاً ولذلك تشرع النصيحة فيه وخاصة من النساء، وأشد ما يكون ذلك إذا قصد به التشبه بمن لا خير فيه من أعداء الله – ﷻ– كالكفار، فإن ذلك أعظم ومن تشبه بقوم حشر معهم –والعياذ بالله–، قال بعض العلماء : إن التشبه ولو كان في أيسر الأشياء فمن تشبه بقوم وهم من الكفار ولو بأيسر الأشياء، ولو في طريقة الأكل، ولو في طريقة الحديث، ولو في مظهره، ولو في شكله، ولو في بشرته، فإنه يدخل في هذا الوعيد (( من تشبه بقوم حشر معهم )) قالوا : لأنه لا يتشبه بقوم في شيء إلا وهو يحبهم ومن أحب قوماً –والعياذ بالله– حشر معهم إن كانوا على سوء، فمن هنا: ينبغي للمسلم وينبغي للمسلمة أن تعتني بإزالة الأظفار، والحد في ذلك طرف الأصبع فما زاد عن ذلك يؤخذ، ثم اختلف العلماء في توقيته، فقال بعض العلماء : لا يتأقت، والأمر راجع إلى المكلف فمتى وجده طال عن الحد المعتبر قصه وأخذ منه، وقال بعض العلماء : حده عشرة أيام فما زاد عن العشر لا يجاوزه ويكون تقليمه على عشرة أيام كحد أعلى، ويروى في ذلك أثر عن علي –رضي الله عنه وأرضاه– . وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( تقليم الأظفار ) ]** مطلق، فالسنة لمن قلم أظفاره أن يبتدئ ببيده اليمنى فيقلم أظفارها، ويبتدئ بأيمن اليمين وهو الخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام؛ لأن التيامن على هذه الصورة أبلغ، وقال بعض العلماء : إنه يبتدئ باليمين، ويبدأ بالمسبحة لشرفها في التوحيد في الصلاة حينما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله"، ولكن الصحيح الأول: أنه يبدأ باليمين أيمن اليمين ثم حتى ينتهي إلى خنصر اليسار؛ لأن النبي –ﷺ– كان يعجبه التيمن وهذا داخل في التيمن، ولا حرج أن يلي الإنسان تقليم أظفاره بنفسه أو يكل ذلك إلى غيره، ثم إذا قلم أظفاره فقال جمع من العلماء : تؤخذ القلامة وتدفن؛ لأن أجزاء الإنسان ينبغي دفنها إذا قطعت، ومن هنا: لو قطعت اليد إذا أصابتها الآفة أو قطعت الرجل فإنه يشرع دفنها ولا تترك؛ لأن الله – تعالى – قال : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ قالوا : هذه السنة في الإنسان الميت وأجزاؤه إذا ماتت لحقت بأصله إذا مات، فكما

يشرع دفن أصله يشرع دفن فرعه، وعلى هذا: فالأعضاء التي تقطع لا ترمى ولا تهان ولا تبتذل كسائر الفضلات وإنما تدفن على هذا الوجه، وفيه أثر أنها تدفن لخوف السحر ولكنه حديث تكلم العلماء في سنده وحسن بعض العلماء المتأخرين إسناده .

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [ ( **ونتف الآباط** ) ] النتف للشعر يضعفه وينهكه، ولذلك شرع في الإبط ولم يشرع في العانة؛ لضعف موضع العانة عن المتن وضعف الناس عن التحمل، بل قال بعض الأطباء: لا يؤمَن فيه الضرر، لكن الإبط تنبعث منه الروائح الكريهة، وهو من المواضع التي يتأذى الإنسان بوجود الروائح الكريهة فيها، فإذا وجد الشعر أو نبت الشعر في الإبط كان الأمر أشد وأبلغ، ومن هنا: شرع نتف شعر الإبط، وإزالة شعر الإبط تكون على وجهين: إما بالنتف، وإما بالحلق،

[ بتسريح الشعر وتقليم الأظفار ولكن مع صيانة المساجد عن ذلك، فحينئذ كونه عليه الصلاة والسلام يدني رأسه إلى أم المؤمنين عائشة فترجله وتقوم على شأنه وتعتني به يدل دلالة واضحة على أن ] هذا الكلام زائد عما في التسجيل فالسنة والأفضل والأكمل: أن ينتف الإنسان شعر الإبط، وأما لو حلقه فإن الشعر يقوى بالحلاقة ولكن النتف يضعفه، ومن هنا قالوا : إذا نتف حقق مقصود الشرع من جهة إضعاف الشعر، وأيضاً حقق مقصود الشرع من جهة الإزالة للشعر الموجود في هذا الموضع، ثم يختلف شعر الإبط، فمنهم من قال : يؤقت أربعين يوماً على ظاهر حديث أنس –رضي الله عنه وأرضاه– في تأقيت النبي ﷺ قالوا : فلا يجاوز الأربعين، ومن العلماء من قال : آباط الناس تختلف فمن عاجله الشعر ونبت عنده الشعر فإنه يبادر بالإزالة، ومن تأخر شعره فإنه لا يزيد على أربعين يوماً، والسنة: أن يبدأ بإبطه الأيمن ثم بعد ذلك إبطه الأيسر؛ لأنه من التيمن الذي كان يعجب رسول الله –ﷺ–.

في هذا الحديث دليل على فضل هذه الشريعة الإسلامية وأنها جاءت بمحاسن العادات ومكارمها وسمت بأهلها إلى معالي الأمور، وفيه دليل على أن هدي الشرع: الحرص على النقاء والطهارة والنظافة، ولذلك لما قيل : (( يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون ثوباً جميلاً ونعله جميلاً، فقال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال )) وإذا كان الإنسان حسن الهيئة حسن الشارة، نظيفاً في جسمه نظيفاً في بدنه، فإن هذا مظنة ارتفاق الناس وارتياحهم له والعكس بالعكس؛ فإن الناس تتضرر بإهمال الإنسان لنفسه، وقال العلماء : إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور؛ لما فيها من حصول الإلفة خاصة بين الزوجين، فإن الزوج ينفر من زوجته والزوجة تنفر من زوجها، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنن والأحاديث عن رسول الله –ﷺ– حتى كان إذا دخل بيته – صلوات الله

وسلامه عليه –كان أول ما يبدأ به السواك حتى لا تشم منه رائحة نتنة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –، وتأكد هذا في مجامع الناس: فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم بالروائح النتنة، وكذلك يتسبب في الإضرار بهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم والأكمل: أن يكون على أحسن الأماكن وأفضل الهيئات؛ تأسياً برسول الله ﷺ.